محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبـــداللات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

قـــدم فـــي هذه القضيـــة تمييزان للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بالدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٩٢) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمـــن وضع كل واحد من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بعدم إفساح المجال للمميز لتقديم بيناته سيما أن لـــه بينات من شأنها تغيير منطوق الحكم .

٣. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم مـــن أن بينـــات النيابـــة جميعها لا ترقى إلى مستوى البينة القانونية .

٤. أخطأت المحكمة في التكييف القانوني ووصفها القانوني وذلك من حيث تجـــريم المميز بجناية هتـــك العـــرض بالتغلـــب علـــى المقاومـــة بحـــدود المـــادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وذلك أن أركان الجرم وعلى ســـبيل الفـــرض الساقط لم تجتمع ليتم التكييف على أساســـه وجنايـــة الـــسرقة بحـــدود المـــادة (٢/٤٠١) عقوبات ذلك أن الجرم لم يحدث ليتم التكييف على أساســـه ومـــع أن الأفعال (وعلى سبيل الفرض الساقط) لا ترتقي لأكثر من الشروع الناقص .

٥. أخطأت المحكمة في بنـــاء تكويـــن قناعتهـــا وعقيدتهـــا على أدلة مشكوك فيها ولا تنسجم مع الواقع كما هو موضح في البندين الأول والثالث من هذه اللائحة وكما هو واضح في ملف القضية .

٦. إن القرار جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بالغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج .

الطلـــــــــب :-

- **قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .**
- **نقض القرار المميز والحكم ببراءة المميز و / أو إجراء المقتضى القانوني .**

lawpedia.jo

التمييـــــز الثانـــي :-

المميـــــــــــز :-

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثانـي بمـا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصـلت إليهـا وإن شـهادة وأقوال الشهود متناقضة ومتهاترة ولا يمكن الركون إليها لمخالفتها الواقع وعدم انسجامها مع التسليم للأمور وفقاً لمعيار الشخصي العادي .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بعدم إفساح المجال للمميز لتقديم بيناته سـيما أن لـه بينات من شأنها تغيير منطوق الحكم .

٣. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم مـن أن بينـات النيابـة جميعها لا ترقى إلى مستوى البينة القانونية حيث جاءت شهادة الـشهود كافـة متناقضة فيما بينها من جهة ومتناقضة بينها وبين شهادة الشهود أنفـسهم لـدى المدعي العام من جهة أخرى .

٤. أخطأت المحكمة في التكييف القانوني ووصفها القانوني وذلك من حيث تجـريم المميز بجناية هتـك العـرض بالتغلـب علـى المقاومـة بحـدود المـادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات ذلك أن أركان الجرم وعلـى سـبيل الفـرض الساقط لم تجتمع ليتم التكييف على أساسـه وجنايـة الـسرقة بحـدود المـادة (٢/٤٠١) عقوبات ذلك أن الجرم لم يحدث ليتم التكييف على أساسـه مـع أن الأفعال (وعلى سبيل الفرض الساقط) لا ترتقي لأكثر من الشروع الناقص .

٥. أخطأت المحكمة في بناء تكوين قناعتها وعقيدتها علـى أدلـة مـشكوك فيهـا ولا تنسجم مع الواقع كما هو موضح في البندين الأول والثالث من هذه اللائحة وكما هو واضح في ملف القضية .

٦. إن القرار جاء مفتقداً للتعليل والتسبيب ومشوباً بالغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج .

الطلـــــــــب :-

١) **قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .**

lawpedia.jo

٢) نقـــض القـــرار المميـــز والحكـــم ببـــراءة المميـــز و / أو إجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

بتاريـــخ ٥/١١ و ٥/١٤ وبموجب مطالعتي نائب عام الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٤/٣٦٨) طلب تأييد الحكم الصادر بحق المتهمين

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٨٤٠/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.

٢

٣.

lawpedia.jo

التهـــــــم التاليـــــــة :-

١- جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة بحدود المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة أربع مرات .

٢- جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٥- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .

باشـرت محكمـة الجنايـات الكبـرى نظـر الـدعوى علـى النحـو الـوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة في الدعوى (٢٠١٣/١٢٩) أصـدرت قرارهـا بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وخلصـت فيـه إلـى :-

إن واقعة هذه الدعوى الثابتة تتلخص فـي أنـه وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١١ صـباحاً وبحدود الساعة السابعة حضـر المتهم إلى منطقة دوار الشرق الأوسط فـي عمان والتقـى بالمشتكين وأخبرهم أنه لديه عمل واتفق معهم وقام باصطحابهم بوسـاطة مركبة عمومي إلى منطقة ماركا الشمالية وهناك قام المتهم بإدخالهم إلى منزل وقام بإطلاعهم على المكان المراد تبليطه بالمنزل وبعد عشرة دقائق دخل ثلاثة أشخاص تبين فيما بعد أن اثنين منهما هما المتهمان قاموا بسحب السكاكين على المشتكين وسواطير ومسدسات وضربوا المشتكين وشـلحوهم ملابـسهم حتى أصبحوا عراة وضربوهم وهم عراة وحطوهم فوق بعض ودعسوا علـيهم وقـاموا أثناء ذلك بإعطائهم حبوب مخدرة من أجل شل حركتهم وقاموا بسرقة نقود من المشتكين وربطوهم وأخذوا هواتف خلوية منهم وبعد ذلك ونتيجة تـأثير الحبـوب التـي تناولهـا المشتكون غلبهم النوم وعند منتصف الليل قام المتهمون بإطلاق سـراح المـشتكين وإن المتهم قام بضرب المشتكي بواسطة كعـب المـسدس علـى رأسـه واحتصل المشتكي على تقرير طبي قضائي يشعر بإصابته بكشط في فـروة رأسـه وإصابات أخرى ، وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الواقعة الجرميـة والتهمـة بحق المتهمين وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهمين بهتك عرض المجني عليهم من خـلال تربيطهم وخلع جميع ملابسهم عنهم حتى أصبحوا عراة بالكامل وضربهم وسرقة نقودهم وهواتفهم الخلوية تحت التهديد بإشهار أسلحة نارية عليهم وسكاكين وسـواطير وكـذلك ضرب المجني عليه بوساطة كعب المسدس على رأسه وأحدث ذلك له كشطاً فـي

lawpedia.jo

فروة رأسه إنما جاءت هذه الأفعال جميعها لتشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة هتـــك العرض بالتغلـــب علـــى المقاومـــة مكـــررة أربـــع مـــرات خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبـــات وجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم وجنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٤) عقوبات .

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــــدم ، قـــررت المحكمـــة مـــــا يلـــــي : -

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين

عن جنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المـــادة

(٣٣٤) عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر جناية الـــسرقة خلافـــاً لأحكـــام المادة (٢/٤٠١) عقوبات وهي الظرف المشدد لهذه الجريمة .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٦) عقوبات ، وعملا بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حال ضبطها محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتهـــا الحكـــم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المستخدم حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية السرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية هتـــك العـــرض بالتغلـــب علـــى المقاومة مكررة أربـــع مـــرات خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبـــات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبات الحكم بوضع كل واحد مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم عن كل جناية محسوبة لهم مدة التوقيف بعد إضافة نصف العقوبة عملاً بأحكـــام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات الحكم بوضع كل واحـــد مـــن المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ثالثاً : ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي من قبل جميع المجني عليهم والـــذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية فيما يخص جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة ، وتخفيض العقوبة الخاصة بجناية السرقة بحق المجرمين لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحـــد مـــنهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعاً : وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـد مـن المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والـسلاح الناري المستخدم حال ضبطها .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن السبـــب الثانـــــي :-

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إفساح المجال للمميـز لتقـديم بيناتـه والتي من شأنها تغيير منطوق الحكم .

وفي ردنا على هذا السبب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلـستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ أفهمت المتهم منطوق المادة (٢٣٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية حيث استمهل لتقديم بينة دفاعية وفي الجلسة التالية لم يحضر المتهم وجرت محاكمته بمثابة الوجاهي وصدر الحكم المميز بالصفة ذاتها .

وحيث إن المميـــــز يتقدم بهذا الطعن لأول مرة فهو غير ملزم بتقـديم المعـذرة المشروعة على مقتضى المادتين (٢٦١ و ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمـــر الـــذي يقتضي معه إفساح المجال للمميـــز لتقديم ما يرى من بينات ويتعين نقض الحكم لهذه الغاية .

وعـــــن باقـــي الأسبـــــاب :-

فـــإن البحـــث فيهـــا وعلى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وباستعراض هذه الأسباب نجد إنها تقوم جميعها على تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى مـــع التنويـــه إلـــى أن السبب الثاني لا يرد إذ إن المميـــــز أبدى أن ليس لديه شهود دفاع أو بينة دفاعية .

lawpedia.jo

ومـــن استعـــراض محكمتنـــا لأوراق الدعـــوى بصفتهـــا محكمـــة موضـــوع عمـــلاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قانـــون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى يتبيـــن :-

أولاً :- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــــة :-

نجد إن محكمة الجنايات وباستعراضها واقعة الدعوى وما قام عليهـــا مـــن بينـــات استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية قنعـــت بهـــا وبها كونت عقيدتها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وجاء استخلاصها للواقعـــة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبدورنا نتفق مـــع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانيـــــاً :- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــــة :-

نجد إن ما قارفه المتهـــــم من أفعال تمثلت بإقدامه مع آخـــرين بهتـــك عـــــرض المجني عليهم

من خلال إجبارهم على خلع كامل ملابسهم وتربيط كل اثنين منهم مع بعض وهم عراة وضربهم وسرقة نقودهم وهواتفهم الخلوية وتحت التهديد بإشـــهار أســـلحة ناريـــة وأدوات حادة وضرب المشتكي على رأسه بوساطة كعب المسدس وحصوله علـــى تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل يوم واحد هذه الأفعال وبالوصف السالف الإشارة إليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتغلب على المقاومة مكـــررة أربـــع مرات بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وجناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) من القانون ذاته وجنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة والإيـــذاء بحـــدود المادتين (١٥٦ و ٣٣٤) من قانون العقوبات وكمـــا انتهـــى لذلـــك القـــرار المميـــز .

ثالثـــــاً :- مـــــن حيـــــث العقوبـــــة :-

نجـــد إن العقوبـــة المفروضـــة جاءت ضمن الحد القانوني لمثـــل الجـــرائم التـــي ارتكبها المميـــــــــــــز .

lawpedia.jo

وبالبنـــــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــــــي :-

١. نقض القرار المميز من جهة المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم ما يدعي من دفوع وبينات ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

٢. رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما قضى به بالنسبة للمميز

٣. عدم البحث في مطالعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلـــة جهة المميز كون البحث فيه سابقاً لأوانه على ضوء ردنا علـــى السبب الثاني من أسباب تمييز المميز

٤. وفي ردنا على مطالعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بخصوص المميـــز فإن في ردنا على أسباب تمييز المميز ما يكفـــي للـــرد عليهـــا فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار .

٥. إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رمضـــان ١٤٣٥ هـ المـــــوافق ٢٠١٤/٦/٢٩م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع